المـُحاضرة الرابعة :وسائل الدفع التقليدية

1/ تعريف وسائل الدفع :

- هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المُعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون.

أمّا المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع في نصّ **المادّة 113**من قانون النقد و القرض **10-90**كما يلي :" تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تُمكن من تحويل الأموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المُستعمل"

- و نطلق عموما على اسم وسيلة دفع على شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدّور و على هذا الأساس فان وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المُعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون و قد عرف النشاط الاقتصادي عدة وسائل دفع تُمكّن من اجراء الصفقات بسهولة حظِيت بالقبول الاجتماعي لها.

2/ أهمية وسائل الدفع :

- تُعتبر وسائل الدفع مظهر من مظاهر التطوُر في البيئة الاقتصادية و التجارية ، و منذ العصور القديمة سعى الانسان الى إيجاد وسيلة للتبادل تمثلت في البداية **"بنظام المُقايضة"**ثم تطورت في صورة **معادن** ثم **مسكوكات** الى أن ظهرت **النقود الورقية**، و سعى الانسان للمحافظة عليها من مخاطر الضياع و السرقة و اهتم بسهولة نقلها من مكان لآخر.من هُنا ظهرت البنوك وتدخلت في الحياة الاقتصادية و لعبت دورا هامًا بأساليب الفنّ المصرفي المتطور. حيث أوجدت وسائل أكثر تطور في الأوراق التجارية و النقود المعدنية و استعمال وسائل المعاملات التجارية التقليدية.

3/ أشكال وسائل الدفع :

- **النقود القانونيّة :** هينقود ورقية و معدنية مساعدة التي يصدرها البنك المركزي اذ تعتبر النقود الوسيلة الأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع فلا تزال أغلب التعاملات و الصفقات التجارية في الجزائر تتم نقدًا رغم صدور عدة مراسيم تنفيذية للحدّ من هيمنة النقود على المُعاملات التجارية منها المرسوم التنفيذي رقم **15-153**المؤرخ في 16 يونيو سنة 2015 الذي يُحدّد الحدّ المُطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية و عن طريق القنوات البنكية.

و يتضمن هذا المرسوم الاستعمال الاجباري لوسائل الدفع بالنسبة لكل عملية دفع تساوي أو تفوق **1000000 دج** ما عدا شراء الأملاك العقارية **5000000دج**، سعيا للحدّ من تداول العملات الورقية بحيث تُبين المادّة الرابعة من هذا المرسوم : " كل وسائل الدفع الكتابية التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية و الماليّة

لا سيما الصّك ، التحويل ، بطاقة الدفع ، الاقتطاع ، السَّفتجة و السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى"

و عليه لا يمكن استعمال السيولة النقدية بالنسبة لعمليات الدفع التي تتعدى **1000000 دج** و انما يتم تنفيذها باستخدام الشيك أو بوسائل الدفع الأخرى .

- **الشيك :**يأتي الشيك في **المرتبة الثانية**من حيث الأهمية في وسائل الدفع التقليدية و هو أكثر الوسائل انتشارا و يمكن تعريفه كما يلي :" سند دفع صادر عن دفع أو هيئة مصرفية من خلاله يقوم صاحب الحساب **السَّاحب** بإصدار أمر لبنكه " ، **المسحوب عليه**بتسديد مبلغ مُحدد للمستفيد سواء كان المستفيد هو نفسه صاحب الحساب أو شخص آخر و ذلك شريطة توفر للحساب على المؤونة اللازمة للقيام بهذه العملية .

يُعرف أيضا " أنه صكّ يتضن أمرا من شخص هو صاحب الحساب يُدعى الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه يأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقديّا و عادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك بحيث يظهر فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل واضح و قد يكون المستفيد شخصا معروفا مكتوبا باسمه في الشيك و قد يكون غير معروف اذا كان الشيك مُحرّر لحامله.

و الشيك عدّة أنواع نذكر منها :

أ)**الشيك المُسطر (المشطوب) Chèque Barré :**يتميز بوضع خطين متواز بين في زاوية الشيك مما يعني امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك الّا الى بنك آخر ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل.

ب) **الشيك المُعتمد : ChéqueVisé** هو شيك مُحرر بشكل عادي فضلا على أنه يحمل توقيع و يترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح العامل.

- **التحويلات :**التحويلات المصرفية نوع من الخدمات التي تقدمها البنوك و هي عملية مصرفية يُقيض البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب العميل و يُقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب العميل الثاني و بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب الى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين و تتم عملية التحويل عن طريق ارسال اشعار عن طريق البريد أو الهاتف أو التلكس ، وان كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين فان إجراءات التحويل تتم عن طريق شبكة **SWIFT** أي الهيئة العالمية للاتصالات المالية فيما بين البنوك.
- **السفتجة أو الكمبيالة :** هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف فهي تُمثل أمرا بالدفع لمبلغ من المال في تاريخ استحقاق مُعين من شخص يُسمى **السّاحب** الى شخص ثاني يُسمى **المسحوب عليه**لفائدة شخص ثالث يُسمى **المُستفيد** و تعكس السفتجة دمتين ماليتين في نفس الوقت في نفس الوقت أي أنه اذا كان للشخص الأول دين على الشخص الثاني و كان للشخص الثالث دين على الشخص الأول فان تحرير السفتجة يعني أمرا من الشخص الأول للشخص الثاني بأداء هذا الدين للشخص الثالث و تاريخ استحقاق

السفتجة لا يتعدى في الغالب **3 أشهر**من تاريخ التحرير و بالنسبة للمستفيد يمكنه الاحتفاظ بالسفتجة الى غاية تاريخ الاستحقاق و أخذ قيمتها كاملة كما يُمكن خصمها قبل تاريخ الاستحقاق لدى البنك اذا احتاج السيولة كما يُمكنه أيضا أن يستعملها لتسوية عمليات أخرى عن طريق **التظهير** أي الامضاء على ظهر الورقة و يحقّ لحامل الورقة أو المستفيد أن يعود الى الموقعين عليها في حالة اعسار المدين أو المسحوب عليه و على قُدرته على السداد.

- ✓ **الساحب :** الآمر بالدفع.
- ✓ **المسحوب :** المأمور بالدفع.
- ✓ **المُستفيد :** من صدر الأمر بالوفاء لمصلحته (الدائن بقيمة الكمبيالة)

- **السند لأمر:**هو ورقة تجارية تمثل تعهدا من الشخص المحرر لهذه الورقة بدفع مبلغ من المال في تاريخ مُعين هو تاريخ استحقاق هذه الورقة إلى شخص ثاني هو المُستفيد (اثبات دمة مالية واحدة) و يختلف **السند لأمر عن السفتجة**في كونه ثنائي الأطراف و على أساس هذا التعريف فالسند لأمر هو وسيلة **قرض حقيقية**حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يُسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق المتفق بشأنه و أمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله فإما يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله لخصمه أو استعماله في اجراء مُعاملة أخرى مع شخص اخر (وسيلة دفع) أي يمكن تداوله عن طريق **التظهير** .
- **سند الصندوق : Bon de caisse** يمكن لشخص ما ان يقوم باقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة و مقابل ذلك يقوم البنك بإصدار وثيقة تُعرف فيها بهذا الدين ، هذه الوثيقة تُسمى **سند الصندوق**، و يمكن تعرفه بأنه التزام مكتوب من طرف البنك . يُدفع المبلغ المذكور في السند في تاريخ استحقاقه و قد يكون هذا السند مُحرر باسم هذا الشخص أو لحامل السند ، و لهذا السند دور في تسوية المعاملات على غرار الأوراق التجارية الأخرى فحامل السند يُمكن ان يظهره اذا كان لحامله كما يُمكن خصمها.
- **السندات العُمومية قصيرة الاجل :** عندما تحتاج الخزينة لأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها الجارية تقوم بإصدار السندات قصيرة الاجل و هذه السندات تُشبه كثيرا **سندات الصندوق**و الاختلاف الأساسي بينهما في الجهات التي تصدرهما و كذلك في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة و يتم تداول هذه السندات من يد الى يد و يتم استعمالها في التبادل و ضمان القروض عندما تكون مُحررة لحاملها أي السندات الغير الاسمية.